

وسائل الشيعة

[152] ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء، وإنما القسامة نجاة للناس.]

[35362] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القسامة ؟ فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينما هو بخيبر إذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار: إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للطلابين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (2) برمته، فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) (3)، وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حازه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، وإلا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (4). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن بريد مثله (5). _____ 3 - الكافي 7: 361 / 4. (1) في المصدر زيادة: عن عمر بن اذينة. (2) في علل الشرائع: أقده (هامش المخطوط) وفي الكافي: أقيده. (3) في المصدر زيادة: من عنده. (4) التهذيب 10: 166 / 661. (5) علل الشرائع: 541 / 1، وفيه: عن بريدة. (*) _____